



Distr.: General
27 March 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة



مدريد

٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء اللجنة الرئيسية للجمعية

تنظيم الأعمال والمسائل الإجرائية

مذكرة من الأمانة العامة

١ - في دورتها الثانية، أقرت لجنة التنمية الاجتماعية، بصفتها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.197/1) وتنظيم الأعمال المقترح للجمعية (انظر A/CONF.197/3). وقدم النظام الداخلي المؤقت أيضا للجمعية (A/CONF.197/2)، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى والجمعية العامة في مقرها ٤٢٧/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى الجمعية لإقراره. وأعدت المقترحات الواردة هنا بناء على الوثائق المذكورة أعلاه.

أولا - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - تنص المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت للجمعية (A/CONF.197/2) على أن تنتخب الجمعية من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب التاليين: رئيسا، ٢٧ نائبا للرئيس، ونائبا للرئيس بحكم منصبه من البلد المضيف، ومقررا عاما ورئيسا للجنة الرئيسية المنشأة وفقا للمادة ٤٦. وينبغي انتخاب هؤلاء المسؤولين بناء على كفالة الطابع التمثيلي للمكتب المكون وفقا للمادة ١١. ويجوز للجمعية أن تنتخب أعضاء آخرين للمكتب أيضا ممن ترتأي أنهم يلزمونها للقيام بمهامها.

٣ - وتنص المادة ١١ على أن يكون للجمعية مكتب مكون من الرئيس، ونواب الرئيس، والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. وطبقا للممارسة المتبعة، تناط رئاسة الجمعية بالبلد

* A/CONF.197/1

المضيف. ويوزع النواب الـ ٢٧ حسب النمط الجغرافي التالي: سبعة ممثلين من الدول الأفريقية، وستة من الدول الآسيوية، وثلاثة من دول أوروبا الشرقية، وخمسة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وستة من دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول.

ثانياً - إقرار النظام الداخلي

٤ - سيكون معروضا على الجمعية النظام الداخلي المؤقت الذي أقرته الجمعية العامة (A/CONF.197/2).

ثالثاً - إقرار جدول الأعمال

٥ - أوصت لجنة التنمية الاجتماعية بصفتها اللجنة التحضيرية للجمعية، الجمعية بإقرار جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة A/CONF. 197/1.

رابعاً - تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء اللجنة الرئيسية

ألف - تنظيم الأعمال

٦ - يرد تنظيم الأعمال المقترح الذي أوصت لجنة التنمية الاجتماعية بصفتها اللجنة التحضيرية بأن تقره الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في المرفق الثاني لمشروع القرار الذي أوصت الجمعية باعتماده (A/CONF.197/3)، المرفق. وبناء على هذا، يقترح أن تنظم الجمعية أعمالها بناء على جلسات عامة ولجنة رئيسية واحدة.

باء - توزيع البنود

٧ - يقترح أن ينظر في البنود ١-٨ و ١٠ من جدول الأعمال المؤقت في الجلسات العامة، وأن يحال البند ٩ (الإعلان السياسي وخطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة، ٢٠٠٢) إلى اللجنة الرئيسية. وستجري المفاوضات المتعلقة بالإعلان السياسي وخطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة، ٢٠٠٢ في اللجنة الرئيسية بينما سيجري التبادل العام لوجهات النظر بشأن البند ٨ في الجلسات العامة. وعند اختتام أعمالها، ستقدم اللجنة الرئيسية تقريراً إلى الجمعية.

جيم - التبادل العام لوجهات النظر

٨ - سيجري التبادل العام لوجهات النظر في الفترة ما بين ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل. ويحق لكل وفد أن يدلي ببيان واحد خلال التبادل العام لوجهات النظر.

٩ - ويقترح تحديد فترة سبع دقائق للبيانات التي يدلي بها ممثلو الحكومات، وخمس دقائق للبيانات التي يدلي بها ممثلو المنظمات الحكومية الدولية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وخمس دقائق للبيانات التي يدلي بها ممثلو المنظمات غير الحكومية.

دال - إنشاء اللجنة الرئيسية للجمعية

١٠ - تجتمع اللجنة الرئيسية من صباح يوم ٨ نيسان/أبريل إلى ١١ نيسان/أبريل. وينتخب رئيسها من قبل الجمعية وفقا لأحكام المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت للجمعية. ووفقا لأحكام المادة ٤٩، تقوم اللجنة الرئيسية بانتخاب أعضاء مكتبها. ويوصى بالتوصل إلى اتفاق بشأن وضع المرشحين لمناصب تقع في دائرة اختصاص اللجنة الرئيسية قبل افتتاح الجمعية، مما يسمح بإجراء انتخابات بالتزكية والاستغناء عن شرط إجراء اقتراع سري. وستنظر اللجنة الرئيسية في وضع الصيغة النهائية للإعلان السياسي ومشروع خطة العمل الدولية بشأن الشيوخة ٢٠٠٢ وستجري أيضا مناقشة محدودة (البند ٨: التبادل العام لوجهات النظر) يوم الاثنين، ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ للاستماع إلى مداخلات لم يتسع لها الوقت في الجلسة العامة.

هاء - الجدول الزمني لأعمال الجمعية

١١ - الجدولان الزمنيان المقترحان لأعمال الجمعية ولأعمال اللجنة الرئيسية يردان في المرفقين الأول والثاني لهذه المذكرة.

واو - تنظيم الجلسات

١٢ - تسمح الموارد المتاحة للجمعية بجد أقصاه جلستان متزامتان صباحا وجلستان بعد الظهر، مع توفير تسهيلات الترجمة الشفوية، بما في ذلك اللجان، واللجان الفرعية، وأفرقة العمل والمشاورات غير الرسمية. ولا يمكن توفير تسهيلات الترجمة الشفوية إلى جلسات المجموعات الإقليمية أو مجموعات أصحاب المصالح إلا عندما تعقد عوضا عن الجلسات الرسمية.

١٣ - ووفقا لأحكام المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت، يحق للجمعية إنشاء اللجان وأفرقة العمل التي ترتأي أنها ضرورية للقيام بمهامها. ورهنا بقرار الجلسة العامة للجمعية، يحق للجنة الرئيسية أيضا تشكيل لجان فرعية وأفرقة عمل. ولكن من الجدير بالملاحظة أن اللجان، واللجان الفرعية وأفرقة العمل لا يمكن إنشاؤها إلا في الحدود التي تسمح بها مرافق خدمات الجمعية المتاحة في مكان انعقاد الجمعية.

١٤ - ويحدد موعد انعقاد الجلسات عادة من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ ومن أجل كفاءة الاستخدام الأكفأ للموارد المتاحة، ومن الضروري أن تبدأ جميع الجلسات فوراً في الموعد المحدد.

خامسا - وثائق تفويض الممثلين في الجمعية: تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

١٥ - تنص المادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت على تعيين لجنة وثائق تفويض مكونة من تسعة أعضاء في مطلع الجمعية وأن يستند تكوينها إلى تكوين لجنة وثائق التفويض للجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

١٦ - وفي الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، كانت لجنة وثائق التفويض مكونة من الصين، والدانمرك، وجامايكا، وليسوتو، والاتحاد الروسي، والسنغال، وسنغافورة، والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي.

سادسا - تقرير الجمعية

١٧ - طبقاً للممارسة التي كانت متبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة، يوصى بأن يتكون تقرير الجمعية من قراراتها، وسرد موجز لوقائع الجلسات وسرد جامع لأعمال اللجنة الرئيسية والإجراءات التي اتخذت في الجلسة العامة بناء على توصياتها.

الجدول الزمني المقترح لأعمال الجمعية

الجلسة العامة

		الإثنين، ٨ نيسان/أبريل
		الساعة ١٥/٠٠ و ١٠/٠٠
١	البند ١	افتتاح الجمعية
٢	البند ٢	انتخاب الرئيس
٣	البند ٣	إقرار النظام الداخلي
٤	البند ٤	إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
٥	البند ٥	انتخاب أعضاء المكتب ما عدا الرئيس
٦	البند ٦	تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء اللجنة الرئيسية
٧	البند ٧	وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر:
	(أ)	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض
	(ب)	تقرير لجنة وثائق التفويض
٨	البند ٨	التبادل العام لوجهات النظر
		الثلاثاء، ٩ نيسان/أبريل
		الساعة ١٥/٠٠ و ١٠/٠٠
٨	البند ٨	التبادل العام لوجهات النظر (تابع)
		١٢/٠٠ ظهراً
		الأربعاء، ١٠ نيسان/أبريل
		الساعة ١٥/٠٠ و ١٠/٠٠
٨	البند ٨	التبادل العام لوجهات النظر (تابع)
		الخميس، ١١ نيسان/أبريل
		الساعة ١٥/٠٠ و ١٠/٠٠
٨	البند ٨	التبادل العام لوجهات النظر (تابع)
		الجمعة، ١٢ نيسان/أبريل
		الساعة ١٥/٠٠ و ١٠/٠٠
٨	البند ٨	التبادل العام لوجهات النظر (اختتمت)
٩	البند ٩	إقرار الإعلان السياسي وخطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة، ٢٠٠٢
١٠	البند ١٠	اعتماد تقرير الجمعية اختتام أعمال الجمعية

المرفق الثاني

الجدول الزمني المقترح لأعمال اللجنة الرئيسية

تنظيم الأعمال	الإثنين، ٨ نيسان/أبريل
انتخاب أعضاء المكتب	صباحاً* والساعة ١٥/٠٠
الإعلان السياسي وخطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة، ٢٠٠٢ (البند ٩)	
التبادل العام لوجهات النظر	البند ٨
	الثلاثاء، ٩ نيسان/أبريل
الإعلان السياسي وخطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة، ٢٠٠٢ (البند ٩) (تابع)	الساعة ١٥/٠٠ و ١٠/٠٠
	الأربعاء، ١٠ نيسان/أبريل
الإعلان السياسي وخطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة، ٢٠٠٢ (البند ٩) (تابع)	الساعة ١٥/٠٠ و ١٠/٠٠
	الخميس، ١١ نيسان/أبريل
الإعلان السياسي وخطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة، ٢٠٠٢ (البند ٩) (اختتمت)	الساعة ١٠/٠٠
اتخاذ إجراء بشأن جميع المسائل المتعلقة اختتام أعمال اللجنة الرئيسية	الساعة ١٥/٠٠

* تعقد الجلسة الصباحية في أعقاب انقضاء الجزء التنظيمي من الجلسات العامة.